

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الشن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨
الموافق (٢٨ فبراير سنة ٢٠١٧)

العدد
٤٩



ملحوظة : التاريخ الهجرى بهذا العدد محرر طبقاً للتقويم الرسمى .

محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	 لسنة ٢٠١٧	قرارا وزير العدل رقما ١٤٤٧ و ١٤٤٨	وزارة العدل
٦	.. لسنة ٢٠١٧	قرار وزارى رقم ٢٤	وزارة التموين والتجارة الداخلية
٧	 لسنة ٢٠١٧	قرار رقم ٥٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	 لسنة ٢٠١٦	قرار رقم ٥٣	وزارة الآثار
٢١	 لسنة ٢٠١٦	قرار قيد رقم ١٠٣٧٩	محافظه القاهرة
٢٥-٢٢		قرارات تعديل قيد جمعيات	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٢٦	 لسنة ٢٠١٦	قرار قيد رقم ٣٨٩	محافظه البحر الأحمر
٢٩ و ٢٨	 لسنة ٢٠١٦	قرارا حل رقما ٤٠ و ٤١	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٠	 لسنة ٢٠١٦	قرار قيد رقم ٢٦	محافظه الأقصر
٣١	 لسنة ٢٠١٦	قرار إشهار رقم ٩٦	مديرية الشباب والرياضة
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة
٣٢		إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء فرعين للتوثيق

يتبعان توثيق الإسكندرية وهما :

١ - فرع توثيق محرم بك ويشمل اختصاصه أقسام شرطة العطارين ، باب شرق ،
محرم بك وناحية المنشية الجديدة .

٢ - فرع توثيق الدخيلة ويشمل اختصاصه قسمى شرطة الدخيلة وميت البصل
ويعمل بهما اعتباراً من أول يناير ١٩٦٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٢/٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى الشرطة المدنية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويكون مقره بنادى الشرطة المدنية بالإسكندرية على طريق مصر/ الإسكندرية الزراعى - طريق محرم بك - مطار النزهة ملاصقة لقطاع الأمن المركزى - قسم شرطة محرم بك ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الإسكندرية مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع هما الإثنين والخميس .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٣/٢٠

صدر فى ٢٠١٧/٢/١٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب توثيق الغردقة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٢/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الجودة) قسم شرطة ثانٍ الغردقة -
محافظة البحر الأحمر ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ،
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص
المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الغردقة مكانياً
أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع هما الأحد والأربعاء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١٩

صدر فى ٢٠١٧/٢/١٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣

بشأن التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٧/١/٢٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تبدأ فترة التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠١٧ اعتباراً من يوم الإثنين

الموافق ٢٠١٧/١/٣٠ ولمدة شهر ، على أن يكون لكل محل أسبوعان .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المشاركة فى التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين

والتجارة الداخلية الواقع فى دائرتها محالهم التجارية .

(المادة الثالثة)

تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع فى التصفية مقترناً به بيان

عن الثمن الفعلى الذى كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/١/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

محمد على مصيلحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠

بشأن القواعد والأسس الخاصة بلجنة التسعير

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ والخاص بالقواعد والأسس

الخاصة بلجنة التسعير ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقمى (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨

و(١٠٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ باستصدار قرار جديد لأسس التسعير بذات القواعد

المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٦ شاملاً كافة التعديلات والإضافات

السابق الموافقة عليها مع إلغاء القرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم (٧٢) فى ٢٠١٦/٣/٢٧ ؛

قرر:

المادة الأولى - تلتزم لجنة التسعير بتطبيق القواعد والأسس الواردة بهذا القرار

عند مباشرتها لاختصاصاتها وتطبق الأحكام الواردة بهذا القرار على جميع الحالات

التي لم يتم اعتماد قرار لجنة التسعير الخاص بها .

المادة الثانية - يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأسس

والقواعد المعمول بها باللجنة المختصة بالتسعير .

المادة الثالثة - تسعير الأراضى والوحدات :

يتم تحديد أسعار الأراضى والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :

١ - فى حالة تخصيص الأراضى أو الوحدات بالأمر المباشر يكون تحديد السعر طبقاً لأعلى سعر تم التعاقد بناءً عليه فى آخر مزايده أو قرعة أيهما أعلى لذات النشاط أو الغرض المخصص له بذات المنطقة الواقع بها الأرض أو الوحدة محل التسعير أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديث السعر حتى تاريخ الموافقة على التخصيص بواقع (١٪) شهرياً وبحد أقصى (١٠٪) سنوياً وإضافة أو خصم فرق تميز بين المنطقتين يقدر بمعرفة اللجنة وبمراعاة أسس التوازن الواردة بالبند رقم (٤) .

وفى حالة عدم وجود أسعار سبق تحديدها بالقرعة أو المزايدة بالنسبة للوحدات يتم الاسترشاد بآخر تكلفة إنشائية للوحدات السكنية التى يتم تنفيذها بمعرفة الهيئة بنفس المدينة أو مدن مماثلة مضافاً إليها كافة الأعباء والمصاريف الإدارية وخلافه وهامش ربح بواقع (٢٠٪) للنشاط السكنى و(٥٠٪) لأى نشاط آخر بخلاف نصيب الوحدة من ثمن الأرض طبقاً لآخر سعر قرعة أو مزايده (F.P) للأراضى .

٢ - فى حالة الضرورة التى تقتضى الإسناد بالأمر المباشر لأرض لعدم تمكن الهيئة من الاستفادة منها مثل ضم مساحة من الأرض لمساحة مخصصة بالفعل أو الحالات المشابهة

يتم حساب سعرها طبقاً للآتى :

(أ) فى حالة إمكانية استفادة المخصص له بالمساحة الجديدة استفادة اقتصادية يتم حساب السعر طبقاً لمتوسط أسعار المزايدات التى تمت خلال ثلاث السنوات السابقة بذات المنطقة أو المدينة ، فإن لم تكن هناك مزايدات خلال تلك المدة فيؤخذ بسعر آخر مزايده أيّاً كان تاريخها ويضاف له فائدة البنك المركزى سنوياً أو لجزء من السنة .

(ب) فى حالة عدم إمكانية استفادة المخصص له اقتصادياً من المساحة الجديدة فيتم حساب السعر طبقاً لسعر التعاقد للمساحة الأصلية وبما لا يقل عن أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات مضافاً إليها أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وهامش ربح بواقع (١٠٪) .

بالنسبة للأراضى التى يتم إضافة مساحتها بناءً على طلب العميل لاستبدال الشطرات ويتم الموافقة عليها يتم تحديد السعر طبقاً لآخر قرعة علنية فى حالة دخولها فى النسبة البنائية ويتم خصم نسبة (٢٠٪) فى حالة عدم دخولها النسبة البنائية .

٣ - يتم حساب أسعار الأراضى بالمدن التى لم يسبق تحديد أسعار أراضٍ بها من قبل طبقاً لأسعار أقرب مدينة مماثلة ، مع مراعاة ألا يقل سعر المتر المربع عن أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق مضافاً إليها هامش ربح بواقع (١٠٪) للنشاط السكنى و(٢٠٪) لباقى الأنشطة .

٤ - فى حالة وجود اختلاف بين الأرض أو الوحدة أو المحل موضوع التسعير والأرض أو الوحدة أو المحل المسترشد بها بالنسبة للمساحة أو التميز أو الاشتراطات أو المرافق تطبق النسب والأسس الآتية بالخصم أو الإضافة :

- (أ) المساحة حتى ضعف المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (٥٪) من السعر .
- (ب) المساحة أكبر من الضعف وحتى خمسة أضعاف المساحة المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (١٠٪) من السعر .
- (ج) المساحة حتى ١٠ أضعاف يتم خصم أو إضافة (٢٠٪) .
- (د) المساحة حتى ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٣٠٪) .
- (هـ) المساحة أكبر من ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٤٠٪) .

- (و) فرق التمييز بالنسبة لموقع الأرض فى المنطقة والمدينة والمطل على حديقة وعروض وعدد الشوارع يكون بخضم أو إضافة نسبة من (٥٪) إلى (٢٥٪) وذلك بعد أخذ رأى رئيس جهاز تنمية المدينة المختص .
- (ز) يكون تحديد نسبة الخضم أو الإضافة فى حالة وجود فرق فى الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً لمتوسط النسب الناتجة عن تنسيب كل شرط من تلك الشروط للشروط المقارن به .
- (ح) يضاف أو يخضم كلياً أو جزئياً - بحسب الأحوال - أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (١٠٪) للنشاط السكنى الشخصى و(٢٠٪) لباقي الأنشطة .
- ٥ - يتم تحديد سعر الأراضى للمشاريع الخيرية والتى لا تهدف للربح بغرض إنشاء دور رعاية أو مستوصف طبى بقيمة أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات محملاً بالأعباء والمصاريف الإدارية ، أما بالنسبة للوحدات (السكنية - الإدارية) المخصصة للغرض المشار إليه عالىة فيتم تحديد (قيمة مقابل الانتفاع - السعر) طبقاً للتكلفة الإنشائية مضافاً إليها نصيب ما يتحمله المتر المربع من الوحدة من تكلفة المرافق طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات ومحمل بالأعباء والمصاريف الإدارية .
- ٦ - فى حالة الموافقة على إعادة التعامل على قطع الأراضى بتوازن مالى فيتم حساب التوازن المالى طبقاً لأسس التوازن المالى المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠
- ٧ - الأرض التى يتم الموافقة على نقل أصولها إلى جهة حكومية أخرى يتم تحديد سعرها طبقاً لأعلى سعر تكلفة مرافق وارد بالميزانية معتمداً من الجهاز المركزى للمحاسبات ومضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق فى تاريخ استيفاء تلك الجهة للموافقات اللازمة لنقل الأصول .
- فى جميع الحالات تحسب المصاريف الإدارية المشار إليها بواقع (١٠٪) .

المادة الرابعة - مقابل الانتفاع للأراضى والوحدات :

يتم تحديد مقابل الانتفاع السنوى للأراضى والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :

- ١ - (٥٪) للأراضى تحسب من سعر المتر المربع للأرض المحدد للبيع طبقاً للمادة الثالثة .
- ٢ - (٧٪) للوحدات أيّاً كان الغرض من الاستعمال تحسب من السعر المحدد للبيع طبقاً للمادة الثالثة .

- ٣ - (٢٠٪) لمواقف انتظار السيارات لمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - الشيخ زايد - دمياط الجديدة - العبور - الشروق) و (٥٪) لباقي المدن الجديدة تحسب من أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (٢٠٪) .

- ٤ - (٥٪) للمسطحات الخضراء لمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - الشيخ زايد - دمياط الجديدة - العبور - الشروق - القرى السياحية) و (٥٪) لباقي المدن الجديدة تحسب وفقاً لتكلفة المرافق للمنطقة محل الدراسة أو أقرب منطقة محل الدراسة بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات مضافاً إليها كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (٢٠٪) .
- ٥ - يزداد مقابل الانتفاع بواقع (١٠٪) سنوياً عدا المسطحات الخضراء فيتم تعديله كل عشر سنوات .

فى جميع الحالات تحسب المصاريف الإدارية المشار إليها بواقع (١٠٪) .

المادة الخامسة - العلاوات :

- ١ - تستحق علاوة فى حالة تعديل الاشتراطات البنائية أو الأنشطة أو الاستعمالات للأراضى أو المباني أو الوحدات أو البدرومات فى حالة أن يكون النشاط أو الاستعمال المطلوب التعديل إليه أعلى تميزاً وسعراً من النشاط الأسمى .

٢ - تحسب العلاوة بالنسبة للأراضى طبقاً للمعادلة الآتية :

فى حالة تعديل النسبة البنائية :

النسبة البنائية الزائدة ÷ النسبة البنائية الأصلية × سعر المتر المربع من الأرض
فى تاريخ الموافقة × مقلوب نسبة الإشغال × مسطح المباني (F. P) .

فى حالة تعديل النشاط أو الغرض من الاستعمال :

أعلى سعر للمتر المربع من الأرض فى تاريخ الموافقة على التعديل بالنسبة للنشاط
المعدل إليه - أعلى سعر للمتر المربع من الأرض فى تاريخ الموافقة على التعديل للنشاط
الأصلى مضروباً فى إجمالى مساحة قطعة الأرض المعدل نشاطها (G.A) .
ولا تستحق هذه العلاوة إذا كانت الأرض مبيعة على أساس أنشطة مختلطة متعددة
الاستخدامات وغير محدد بها نسبة لكل نشاط بكراصة الشروط أو العقد بشرط الاحتفاظ
بكافة الأنشطة المحددة لقطعة الأرض .

تحسب العلاوة بالنسبة للمباني والوحدات طبقاً للمعادلات الآتية :

فى حالة زيادة عدد الأدوار فى المبنى تكون العلاوة المستحقة طبقاً للمعادلة الآتية :

عدد الأدوار الزائدة ÷ عدد الأدوار الأصلية × سعر المتر المربع من الأرض ×
مقلوب نسبة الإشغال × مسطح المباني (F. P) .

على أن يكون سعر المتر المربع الذى يتم الحساب على أساسه فى حالة زيادة النسبة البنائية
أو زيادة الارتفاعات (أى تعديل الاشتراطات البنائية فقط) طبقاً للآتى :

(أ) فى حالة أن التخصيص تم بالأمر المباشر فيؤخذ :

متوسط السعر (سعر التخصيص الأسمى للأرض بالنشاط المطلوب +
سعر المتر المربع الحالى فى تاريخ الموافقة على التعديل) مع مراعاة أن سعر
التخصيص لا يقل عن تكلفة المرافق طبقاً للميزانية المعتمدة من الجهاز المركزى
وقت التخصيص .

(ب) فى حالة أن التخصيص بالمزاد العلنى أو المزايدات بالمظاريف المغلقة فيتم :

الاسترشاد بذات السعر المخصص به بعد تحديثه حتى تاريخ الموافقة الفنية

بواقع (١٪) شهرياً ويحد أقصى (١٠٪) سنوياً .

بالنسبة لعلاوة دور الميزانين تكون طبقاً للآتى :

نصيب المتر المربع (مبانٍ) من ثمن الأرض $\times$ المسطح الذى يتم إقامته بدور الميزانين (F. P) .

علمًا بأن نصيب المتر المربع (مبانٍ) من ثمن الأرض هو (سعر المتر المربع من النشاط

وفقاً لما ورد بهاليه) $\times$ مقلوب نسبة الإشغال $\times 1 \div$ عدد الأدوار .

بالنسبة لعلاوة زيادة عدد الوحدات بالدور تكون طبقاً للآتى :

(عدد الوحدات الزائدة $\div$ عدد الوحدات الأصلية) $\times$ سعر المتر المربع وفقاً لأعلى سعر

متر مربع من المرافق بالمدينة طبقاً للميزانية المعتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات

محملاً بالأعباء $\times$ إجمالى مساحة الأرض (G.A) .

بالنسبة للعلاوة المستحقة فى حالة تغيير النشاط أو الغرض من الاستعمال للمباني

أو الوحدات :

نصيب المتر المربع (مبانٍ) من ثمن الأرض فى تاريخ الموافقة على التعديل للنشاط

المعدل إليه - نصيب المتر المربع للمباني من ثمن الأرض فى تاريخ الموافقة على التعديل

للسنات الأصلية $\times$ فى إجمالى مسطح المباني المعدل نشاطها (F. P) .

علمًا بأن نصيب المتر المسطح (مبانٍ) من ثمن الأرض يتم احتسابه واسترشاده

بسعر المتر المربع للأرض فى تاريخ الموافقة على التعديل $\times$ مقلوب نسبة الإشغال $\times$

(١ $\div$ عدد الأدوار) .

٣ - تستحق علاوة فى حالة تعديل استعمال أو إضافة نشاط للبدروم مغاير للأغراض الأساسية المقررة له وهى (أماكن انتظار للسيارات - مخازن - أعمال كهروميكانيكية)
عن كل متر مسطح للمساحة محل التعديل على النحو الآتى :
نصيب المتر المربع (مبانٍ) من ثمن الأرض للنشاط أو الاستعمال المعدل إليه ×
المسطح المعدل نشاطه .

ويحسب نصيب المتر المسطح (مبانٍ) من ثمن الأرض على أساس سعر المتر المربع للأرض
فى تاريخ الموافقة على التعديل × مقلوب نسبة الإشغال × (١ ÷ عدد الأدوار) .
ولا تستحق هذه العلاوة فى حالة طلب إضافة بدروم أو أكثر طالما أنها بذات الأنشطة
المقررة للبدرومات وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على التعديل أو الإضافة للأنشطة
المساس بأماكن إيواء السيارات .

يتم حساب سعر المتر المربع من الأرض أو المبانى أو الوحدة فى تاريخ الموافقة على التعديل
بذات الأسس السابقة مع مراعاة توحيد الاشتراطات البنائية فى كافة الأحوال .
٤ - تستحق علاوة فى حالة الترخيم من الخارج لمنطقة الخدمات فى المشروعات العمرانية
المتكاملة ليصبح خدمة عامة بواقع (٢٥٪) من سعر المتر للأرض بالنشاط الخدمى
المطلوب فى تاريخ الموافقة بذات المنطقة أو بأقرب منطقة ، مع مراعاة فرق التمييز للأرض
محل الدراسة و فرق الاشتراطات البنائية والذى يحتسب بذات الأسس الواردة سابقاً ×
المساحة (G. A) المراد تخديمها .

المادة السادسة - المحلات التجارية والمناطق الصناعية والمخازن والورش وأبراج المحمول :

بالنسبة للمحلات التجارية :

١ - لا تستحق أى علاوات فى حالة التغيير من نشاط إلى نشاط يندرج تحت ذات التصنيف
(صناعى - تجارى - مخازن) بشرط مضى خمس سنوات على الترخيص عند طلب التغيير .

٢ - أن قيمة العلاوة المستحقة نظير تغيير النشاط للمحلات تحسب وفقاً للمعادلة الآتية :

(آخر سعر للمتر المربع للنشاط الجديد المطلوب بعد تحديثه حتى تاريخ الموافقة - آخر سعر للمتر المربع للنشاط الأصلي بعد تحديثه حتى تاريخ الموافقة) × إجمالي مساحة المحل المعدل نشاطه .

على أن يتم الاسترشاد بالمحلات الواقعة بنفس المنطقة وفى حالة عدم وجودها يتم الاسترشاد بأقرب منطقة بالمدينة وفى حالة عدم وجود سعر للأنشطة بالمدينة فيتم الاسترشاد بالمدن المثيلة مع مراعاة عمل توازن بين الأسعار للمدن محل الدراسة والمدن المسترشد بها .

علماً بأن تاريخ الموافقة بالنسبة للمحلات هو تاريخ اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة .

٣ - فى حالة إضافة نشاط من ذات التصنيف إلى النشاط الأصلي تستحق علاوة بواقع (٥٠٪) من سعر الأرض للنشاط المضاف × إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٥٠٪ من سعر المحل للنشاط المضاف × إجمالي مساحة الجزء المضاف له النشاط للمحل .

٤ - فى حالة إضافة سندرة للمحل التجارى تستحق علاوة بواقع :

(١٠٪) من سعر المتر المربع للمحلات التجارية فى تاريخ الموافقة على الإضافة ×

المساحة الإجمالية للسندرة فى حالة استخدامها للتخزين فقط .

(٧٥٪) من سعر المتر المربع للمحلات التجارية فى تاريخ الموافقة على الإضافة ×

المساحة الإجمالية للسندرة فى حالة استخدامها فى نشاط تجارى .

٥ - يستحق مقابل ارتفاع نظير الترخيص بإقامة نقاط تقوية لاتصالات الهاتف المحمول

على الأراضى أو أعلى المنشآت المملوكة للهيئة قدره ٧٥٠٠٠ جنيه سنوياً للنقطة الواحدة

ويستحق نصف هذا المقابل إذا كانت نقطة التقوية على أرض أو أعلى منشآت مملوكة للغير

وفى جميع الأحوال يزداد هذا المقابل بنسبة (١٠٪) سنوياً .

المادة السابعة - فى حالة تطبيق نظام الهجوم بقطع الأراضى يستحق سداد علاوة

طبقاً للآتى :

أولاً - حالات زيادة النسبة البنائية وتقليل عدد الأدوار :

يتم سداد نسبة (٢٪) من ثمن الأرض (وقت تقديم الطلب أو وقت التعاقد أيهما أكبر) والتي تم زيادة نسبتها البنائية وذلك عن كل (٥٪) زيادة فى النسبة البنائية عن المقرر وبحد أقصى (٨٪) وذلك استناداً للتعاقد المبرم مع العميل .

ثانياً - حالات تقليل النسبة البنائية وزيادة عدد الأدوار :

يتم سداد نسبة (٢٪) من ثمن الأرض المقام عليها المنشأ (وقت تقديم الطلب أو وقت التعاقد أيهما أكبر) لكل دور وبحد أقصى (٨٪) وذلك استناداً للتعاقد المبرم مع العميل .

المادة الثامنة - فى حالة تعديل نسبة الاستخدامات بالمشاريع العمرانية

من نشاط سكنى إلى نشاط خدمى أو العكس ، تكون قيمة العلاوة المستحقة هى فرق السعر للمتر المربع من الأرض بين النشاط الخدمى والنشاط السكنى مضروباً فى إجمالى مساحة الأرض للنشاط الزائد (G. A) .

المادة التاسعة - فى حالة تعديل أى اشتراطات أو أنشطة لقطع أراضٍ

داخل تجمع عمرانى ويتم الاسترشاد فى الدراسة بقطع أراضى خدمات صغيرة يتم بيعها مرفقة فيتم خصم نسبة من سعر المتر المربع المسترشد به كالاتى :

(٢٥٪) نظير أن الأرض التى يتم تعديل اشتراطاتها أو نشاطها لخدمة المشروع وليس تخدمياً خارجياً .

(١٥٪) نظير أن المرافق الرئيسية يتم توصيلها على حدود المشروع فقط ويقوم العميل بتنفيذ المرافق الداخلية .

المادة العاشرة - فى حالة التخصيص للجهات التعليمية أو البحثية (جامعات -

مراكز بحوث - هيئات) يتم خصم (٢٥٪) من سعر المتر المربع للأنشطة البحثية فقط
استرشاداً بسعر النشاط السارى بشرط ألا تكون الجهة المخصص لها تهدف إلى الربح .

المادة الحادية عشرة - تسرى قرارات مجلس إدارة الهيئة السابقة على صدور

هذا القرار ذات الصلة بالأسعار فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الثانية عشرة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة الآثار

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تُحدد خطوط التجميل كحرم لقبة طشتمر «حمص أخضر» ببجانة

العفيفى - صحراء الممالك - منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، والمسجلة أثراً برقم (٩٢)

بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٢٤

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار تحديد حرم لقبة طشتمر «حمص أخضر»

بجبانة العفيفى - صحراء الممالك - منشأة ناصر - محافظة القاهرة

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» ؛

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها » ؛

تقع قبة طشتمر «حمص أخضر» أثر رقم (٩٢) بجبانة العفيفى - صحراء الممالك - منشأة ناصر - محافظة القاهرة وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حرماً لقبة طشتمر «حمص أخضر» على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢, ٥ متر (متران ونصف المتر) تتضمن ممراً خاصاً بعرض ١٦٠ سنتيمتراً والباقى مدافن خاصة .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢, ٥ متر (متران ونصف المتر) بطول الجهة (مدافن) .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢, ٥ متر (متران ونصف المتر) بطول الجهة (مدافن) .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢, ٥ متر (متران ونصف المتر) بطول الجهة (مدافن) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ على الحرم المقترح ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٣/٥/١٢ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٣٧٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ بشأن إجراءات
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة قلم للتنمية الشاملة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : المقطم .
عنوان المقر : فيلا (٤٠ ب) - مدينة عباد الرحمن - المقطم .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية -
رعاية الطفولة والأمومة - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : مؤسسة الصديق والفاروق بنى سوف
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط خمسة عشر ألف جنيه لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / فرج إبراهيم سليمان

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية الغفران الخيرية بصناديد - مركز طنطا

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من (خمسة) أعضاء إلى (سبعة) أعضاء ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الغفران الخيرية بصناديد -

مركز طنطا بالتعديل الآتى :

تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من (خمسة) أعضاء إلى (سبعة) أعضاء .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١٢/٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال إبراهيم نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية أغلى وطن للأعمال الخيرية - طنطا أول

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من بنك البركة - فرع طنطا إلى بنك عودة - فرع البحر - طنطا ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أغلى وطن للأعمال الخيرية -

طنطا أول بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من بنك البركة - فرع طنطا إلى بنك عودة - فرع البحر - طنطا .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١٢/٤

مدير المديرية

أ / جمال إبراهيم نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية أحباب رسول الله (ص) لتنمية المجتمع بكفر الجندى - زفتى

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل اسم الجمعية من أحباب رسول الله (ص) لتنمية المجتمع إلى جمعية تحيا مصر

لتنمية المجتمع بكفر الجندى .

تعديل نطاق عمل الجمعية من مركز ومدينة زفتى إلى نطاق محافظة الغربية ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أحباب رسول الله (ص)

لتنمية المجتمع بكفر الجندى - زفتى بالتعديل الآتى :

تعديل اسم الجمعية من أحباب رسول الله (ص) لتنمية المجتمع إلى جمعية تحيا مصر

لتنمية المجتمع بكفر الجندى .

تعديل نطاق عمل الجمعية من مركز ومدينة زفتى إلى نطاق محافظة الغربية .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١٢/٥

مدير المديرية

أ / جمال إبراهيم نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية النشاط الاجتماعى بكلية الآداب - مركز طنطا

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل قيمة الاشتراك الشهرى من جنيهين إلى ثمانية جنيهات ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية النشاط الاجتماعى بكلية الآداب -

مركز طنطا بالتعديل الآتى :

تعديل قيمة الاشتراك الشهرى من جنيهين إلى ثمانية جنيهات .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١٢/٥

مدير المديرية

أ / جمال إبراهيم نصار

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى**إدارة الجمعيات****قرار قيد رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦****بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١****مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ بشأن إجراءات قيد جمعية
دعم العملية التعليمية بالبحر الأحمر (مدينة الغردقة) طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد جمعية دعم العملية التعليمية بالبحر الأحمر (الغردقة) طبقاً لأحكام القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

يعتمد**مدير المديرية****أ / مجدى حسن حسين**

ملخص القيد

عنوان المقرر : الغردقة - إدارة الغردقة التعليمية .

ميدان عملها :

١ - رعاية الطلاب تعليمياً واجتماعياً وثقافياً .

٢ - الخدمات الثقافية والتعليمية والترفيهية والبيئية .

٣ - التنظيم والتنمية الاقتصادية فيما يختص بالعاملين وإجراء الصيانة اللازمة .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة البحر الأحمر .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضواً .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الصندوق الفرعى للإعانات طبقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسى .

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى**إدارة الجمعيات****قرار حل رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦****وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠١٦/١٠/٩ بشأن حل جمعية ينابيع خير الحمراوين الاجتماعية بالقصير ؛

قرر:

مادة أولى - حل جمعية ينابيع خير الحمراوين الاجتماعية بالقصير المقيدة تحت رقم (٣٦١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ (حلاً اختيارياً) .

مادة ثانية - أيلولة كافة ممتلكات الجمعية من أصول ثابتة إلى جمعية تنمية المجتمع بالحمراوين وأصول متداولة للصندوق الفرعى للإعانات .

مادة ثالثة - تعيين السيدة/ دعاء حميدى حمزة - إخصائى جمعيات ، والسيدة/ سحر عبد القادر سليم - مراجع مالى ، مصفين للجمعية بمكافأة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه فقط لا غير) ، على ألا تتجاوز مدة التصفية تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار .

مادة رابعة - على إدارة الجمعيات بالمديرية تنفيذ ما جاء بالقرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُنشر بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١٠/٩

يعتمد

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار حل رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٤/١١/٢٠١٦ بشأن حل جمعية أنصار الوعى البيئى بالقصير ؛

قرر:

مادة أولى - حل جمعية أنصار الوعى البيئى بالقصير المقيدة تحت رقم (٣٦٢) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٤ (حلاً اختيارياً) .

مادة ثانية - أيلولة كافة ممتلكات الجمعية من أصول ثابتة إلى جمعية كافل اليتيم بالقصير وأصول متداولة للصندوق الفرعى للإعانات .

مادة ثالثة - تعيين السيدة/ دعاء حميدى حمزة - إخصائى جمعيات ، والسيدة/ سحر عبد القادر سليم - مراجع مالى مصفين للجمعية بمكافأة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه فقط لا غير) ، على ألا تتجاوز مدة التصفية تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار .

مادة رابعة - على إدارة الجمعيات بالمديرية تنفيذ ما جاء بالقرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُنشر بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/١١/٢٠١٦

يعتمد

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٦**مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة رؤيتى للتنمية الشاملة والطفل بالأقصر - ش قتيبة بن مسلم -

من شارع التليفزيون ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ ؛

قرر:**مادة أولى -** قيد النظام الأساسى لمؤسسة رؤيتى للتنمية الشاملة والطفل بالأقصر -

ش قتيبة بن مسلم - من شارع التليفزيون تحت رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٦

مادة ثانية - المؤسسة تعمل فى الميادين الآتية :

١ - تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٣) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه للجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٦

المدير العام

أحمد عبيد الشاذلى

محافظة البحر الأحمر - مديرية الشباب والرياضة

قرار إشهار رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٦

وكيل الوزارة - مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥
والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب مرسى حميرة
(مركز شباب القرية) «تحت التأسيس» ؛
وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات ؛

قرر:

مادة أولى - ووفق على إشهار مركز شباب مرسى حميرة التابع لإدارة شباب الشلاتين

إشهاراً دائماً تحت رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١

مادة ثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/١٠/٣١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

رئيسة عبد الله عبد الكريم

إعلانات فقد

مدرسة ١٥ مايو الثانوية الصناعية بنين - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية للبصمة رقم (٢٣٧٥٥) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مستشفيات جامعة أسيوط - إدارة الحسابات العامة

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الهيئة العامة لتعليم الكبار بالفيوم

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٠٧٦٤) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥١٠ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٢/٢٨ - ١٣٤٨